المطوّل في القانون المدني

بإشراف جاك غستان

قانون التأمينات العينية العام

تأليف

جاك ميتر

عمانوئيل پوتمان

مارك بيّو

ترجمة

منصور القاضي

الفهرس التفصيلي

تنبيه 5
إختصارات 7
توطئة 9

المدخل العام

I ـ وضع التأمينات العينية من بين إواليات ضمان الدين (2 ـ 4) 12
II ـ ارتباط التأمينات العينية بمفهوم التأمين (5 ـ 7) 15

الجزء الأول
قانون التأمينات العينية العام: النظرية العامة

الكتاب الأول
مفهوم التأمين العيني

الباب الأول
التأمين العيني تقنية تخصيص

الباب الفرعي I
التأمين العيني وتقنيات التخصيص غير المباشرة

الفصل الأول: التعارض بين التأمين العيني والملكية المستخدمة كضمان (15 ـ 48) .. 24
القسم 1 ـ ملكية الأموال المادية (16 ـ 35) 24
الفقرة 1 ـ نموذجية الملكيات ـ الضمانات (17 ـ 23) 24
I ـ البيع مع الاحتفاظ بالملكية (20 ـ 24) 26
II ـ البيع في صورة إيجار (22 ـ 23) 31
الفقرة 2 ـ رفض وصف التأمين العيني (24 ـ 35) 34
I ـ الملكية ـ الضمان ومفهوم التأمين (25 ـ 30) 34
أ ـ البراهين العديمة المفعول لصالح مفهوم التأمين (26 ـ 27) 34

ب ـ الحجج ضد مفهوم التأمين (28 ـ 30) 37
II ـ الملكية ـ الضمان ومفهوم التأمين العيني (31 ـ 35) 41
أ ـ الملكية ـ الضمان حق حصري (32 ـ 34) 43
ب ـ الملكية ـ الضمان والحق في ذمة الدائن المالية الخاصة (35) 48
القسم 2 ـ ملكية القيم غير المادية (36 ـ 48) 49
الفقرة 1 ـ حوالة الحق بصفة ضمان (37 ـ 48) 50
I ـ حوالات الحق بصفة ضمان مقبولة قانوناً (38 ـ 42) 50
أ ـ الحوالات المباشرة (39 ـ 40) 50
ب ـ الحوالات الداخلة في السندات التجارية وما يماثلها (41 ـ 42) 52
II ـ ملائمة تعميم حوالة الحق بصفة ضمان (43 ـ 46) 54
أ ـ رفض تعميم حوالة الحق بصفة ضمان في القانون الوضعي (44) 54
ب ـ عدم جدوى تعميم حوالة الحق بصفة ضمان (45) 55
ج ـ استخدام تقنية دفع أكثر نفعاً (46) 59
الفقرة 2 ـ التصرف الصوري بالملكيات غير المادية (47 ـ 48) 61
الفصل الثاني: التقريب بين التأمين العيني والضمان الذي يوفره الاحتجاز (49 ـ 84) . 63
القسم 1 ـ الشبه بين التأمين العيني والحق في الاحتجاز، تخصيص مال الغير لضمان الدين (50 ـ 71) 63
الفقرة 1 ـ تخصيص المال (51 ـ 60) 65
I ـ ضمان يزود به مال الغير (52 ـ 55) 65
أ ـ توسع الحجية (53) 65
ب ـ تحديد المطرح (54) 68
II ـ حق عيني غير قابل للانقسام (56 ـ 60) 71
أ ـ لاانقسامية الحق في الاحتجاز (57) 71
ب ـ حقيقة الحق في الاحتجاز (58 ـ 60) 71
الفقرة 2 ـ خدمة الدين (61 ـ 71) 76
I ـ رابطة التبعية (62 ـ 63) 76
II ـ رابطة الصلة (64) 79
أ ـ الطابع الضروري لرابطة الصلة (65 ـ 68) 79
1 ـ الصلة القانونية (66 ـ 67) 80
2 ـ الصلة المادية (68) 82
ب ـ طابع كاف لرباط الصلة؟ (69 ـ 71) 82

القسم 2 ـ المفارقات بين التأمين العيني والحق في الاحتجاز، والوضع السلبي الذي يتيح التخلص من الاشتراك (72 ـ 84) 84
الفقرة 1 ـ الحق في التعبير غير الفعّال (73 ـ 76) 84
الفقرة 2 ـ الحق في التعبير السلبي (77 ـ 84) 87
I ـ مدلول الطابع السلبي للحق في الاحتجاز (78 ـ 82) 87
أ ـ غياب الحق في التفضيل (79 ـ 80) 87
ب ـ الحق في عدم الاشتراك (81 ـ 82) 89
II ـ نتائج الطابع السلبي للحق في الاحتجاز (83 ـ 84) 90

الباب الفرعي II
التأمين العيني والتقنيات الخاصة بالتخصيص

الفصل الأول: التعارض بين التأمين العيني والتأمين الشخصي (86 ـ 94) 96
القسم 1 ـ التعارض الاستراتيجي: فارق النظام (87 ـ 90) 96
الفقرة 1 ـ في غياب الإجراء الجماعي (88) 98
الفقرة 2 ـ في حالة الإجراء الجماعي (89 ـ 90) 100
القسم 2 ـ التعارض المنطقي: اختلاف الطبيعة (91 ـ 94) 102
الفقرة 1 ـ فارق تقنية التخصص (92 ـ 93) 102
الفقرة 2 ـ فارق صفة الدائن (94) 104
الفصل الثاني: التقريب بين التأمين العيني وذمة التخصيص المالية (95 ـ 106) 106
القسم 1 ـ ليس التخصيص تأميناً (97 ـ 104) 108
الفقرة 1 ـ غياب التفضيل الناتج بطبيعته عن التخصيص (98 ـ 101) 109
الفقرة 2 ـ علاقات الدائنين العاديين مع الدائنين من المجموعة نفسها (102) 111
الفقرة 3 ـ الطبيعة الخاصة للحقوق التي يرتكز التخصيص عليها (103 ـ 104) 112
القسم 2 ـ يمكن التنسيق بين التخصيص والتأمين العيني (105) 115
القسم 3 ـ يمكن أن تحل تقنية التأمين محل التخصيص (106) 116

الباب II
التأمين العيني تقنية الإخلال بالمساواة

الفصل الأول: التعارض بين التأمين العيني والحق في الرهن العام (108 ـ 127) 119
القسم 1 ـ التأمين العيني والحق في الرهن العام «بحصر المعنى» (109 ـ 115) 119
الفقرة 1 ـ فارق الطبيعة (110 ـ 114) 120
I ـ الحق في الرهن العام ليس عينياً ولا شخصياً (111 ـ 112) 120
II ـ الحق في الرهن العام ليس ضماناً (113 ـ 114) 122

الفقرة 2 ـ اختلاف القصدية (115 ـ 118) 123
القسم 2 ـ التأمين العيني وتقنيات الحفاظ على الحق في الرهن العام (116 ـ 121) ... 124
الفقرة 1 ـ الدعوى البوليانية (أو البوليصة) (117 ـ 118) 124
الفقرة 2 ـ الدعاوى الهادفة إلى إعادة تكوين موجودات المدين (119 ـ 121) 125
القسم 3 ـ التأمين العيني وامتيازات الرقابة (122 ـ 126) 126
الفقرة 1 ـ الحفاظ على الحق في الرهن العام (123 ـ 124) 127
الفقرة 2 ـ استبعاد التأمين (125) 128
الفقرة 3 ـ تعزيز تأمين ما (126) 129
الفصل الثاني: المماثلة بين التأمين العيني والحق في التفضيل (128 ـ 140) 131
القسم 1 ـ الحق في التفضيل والإواليات القريبة (129 ـ 131) 131
الفقرة 1 ـ الدعوى المباشرة (130) 132
الفقرة 2 ـ حجز التخصيص (131) 134
القسم 2 ـ الحق في التفضيل وامتيازات التأمين العيني الأخرى (132 ـ 140) 136
الفقرة 1 ـ الطابع الضروري للحق في التفضيل (133 ـ 136) 136
I ـ الحق في التفضيل والامتيازات غير الحق في التتبع (134) 136
II ـ الحق في التفضيل والحق في التتبع (135 ـ 136) 137
الفقرة 2 ـ الطابع الكافي للحق في التفضيل (137 ـ 140) 139

الكتاب الثاني
نظام التأمين العيني

الباب الأول
ولادة التأمين العيني

الباب الفرعي I
اختيار التأمين العيني

الفصل الأول: حرية اختيار التأمين العيني (144 ـ 190) 145
القسم 1 ـ حق المدين في إعطاء تأمين (145 ـ 159) 145
الفقرة 1 ـ عقوبة منح المدين أسباب تفضيل غير شرعية (148 ـ 155) 147
I ـ الاحتيال أو الغش (149 ـ 151) 148
أ ـ التأمين أداة احتيال بالنسبة إلى المدين (150) 148
ب ـ التأمين أداة غش بالنسبة إلى الدائن (151) 149
II ـ الإخلال غير الطبيعي بالمساواة (152 ـ 154) 151
أ ـ بطلان التأمينات الموجودة (153) 152

ب ـ تحظير تأمينات جديدة (154) 156
III ـ حماية بعض المصالح (155) 157
الفقرة 2 ـ نتائج قيام المدين بمنح أسباب تفضيل وفيرة (156 ـ 159) 159
القسم 2 ـ حق الدائن في التزود بالتأمين (160 ـ 190) 164
الفقرة 1 ـ الحق في السعي إلى التفضيل (161 ـ 186) 164
I ـ التفضيل القانوني (162 ـ 181) 164
أ ـ الحق في التأمين (163 ـ 170) 165
1) المبدأ (164) 165
2) الحدود (165 ـ 170) 167
ب ـ الحق في جمع التأمينات (171 ـ 176) 176
1) المبدأ. (172) 177
2) الحدود (173 ـ 176) 178
ج ـ الحق في تركيب التأمينات (177 ـ 181) 183
1) الاشتباه تجاه التركيبات (178 ـ 180) 183
2) صحة مبدإ التركيبات (181) 187
II ـ التفضيل المستقيم (182 ـ 186) 188
الفقرة 2 ـ الحق في قبول التفضيل المضاد (187 ـ 190) 194
الفصل الثاني: ممارسة اختيار التأمين العيني (191 ـ 226) 202
القسم 1 ـ رقابة ممارسة الاختيار القضائية (192 ـ 206) 202
الفقرة 1 ـ الاختيار التعسفي للتأمين (194 ـ 198) 204
I ـ التعسف في تحقيق التأمين والتعسف في تكوينه (195) 204
II ـ تميّز التعسف في تكوين التأمين (196 ـ 198) 207
أ ـ التعسف انحراف عن قصدية التأمين (197) 207
ب ـ التعسف تقصير في الحذر والاعتدال (198) 208
الفقرة 2 ـ اختيار التأمين العيني العديم الجدوى (199 ـ 206) 211
I ـ رقابة التأمين العديم الجدوى في القانون الوضعي (201 ـ 205) 214
أ ـ أسباب الرقابة الاستثنائية (202) 214
ب ـ تجلّي الرقابة الاستثنائية (203 ـ 205) 216
1) في القانون المدني (204) 216
2) في القوانين الخاصة (205) 218
II ـ احتمالات تطور رقابة التأمين العديمة الجدوى (206) 219
القسم 2 ـ الإكراهات التشريعية لممارسة الاختيار (207 ـ 226) 221

الفقرة 1 ـ نتائج الاحتياطية في التنفيذ على اختيار التأمين (208 ـ 210) 222
I ـ التأثير الضعيف الاحتياطية التأمين الناجم عن المادة 51 من قانون 9 تموز 1991 (209) 222
II ـ التأثير المهم للاحتياطية الناجمة عن المادة 22 ـ 1 من قانون 9 تموز 1991 (210) 222
الفقرة 2 ـ إقامة احتياطية حقيقية في اختيار التأمين (211 ـ 226) 223
I ـ شروط الاحتياطية (213 ـ 219) 226
أ ـ الشروط في الأساس (214 ـ 216) 226
ب ـ الشروط الشكلية (217 ـ 219) 228
II ـ نتائج رفض الاحتياطية (220 ـ 226) 229
أ ـ الرفض المعبّر عنه في احترام الأشكال (221 ـ 223) 230
ب ـ الرفض الصريح بالازدراء بالأشكال (224 ـ 226) 231
1) تأمين منقول أو غير منقول مسجل انتهاكاً للأشكال (225) 231
2) ضمان آخر مكوّن انتهاكاً للأشكال (226) 231

الباب الفرعي II

تكوين التأمين العيني

الفصل الأول: المصادر غير العقدية للتأمينات العينية (228 ـ 258) 237
القسم 1 ـ القانون (229 ـ 239) 238
الفقرة 1 ـ القانون الفرنسي (230 ـ 238) 238
I ـ القانون ـ العمل الشرط (231 ـ 237) 239
أ ـ القانون الكافي (232 ـ 236) 239
1) مفهوم التأمين العيني (233) 239
2) سلطة القانون في إنشاء التأمينات العينية (234) 240
3) تطبيق القانون في الزمان. (235 ـ 236) 242
ب ـ القانون الضروري (237) 246
II ـ القانون، العمل ـ القاعدة (238) 249
الفقرة 2 ـ القانون الأجنبي (239) 252
القسم 2 ـ الحكم القضائي (240 ـ 258) 256
الفقرة 1 ـ سلطات القاضي بالنسبة إلى التأمينات (241 ـ 243) 256
الفقرة 2 ـ مفهوم التأمين القضائي (244 ـ 258) 260
I ـ التأمينات التحفظية (245 ـ 246) 261
II ـ التأمينات القسرية (247 ـ 258) 263

أ ـ التأمينات الاتفاقية المفروضة عن طريق السلطة (248 ـ 252) 265
ب ـ التأمينات بعقد قضائي (253 ـ 257) 270
1) عقد قضائي مزيّف (254 ـ 255) 270
2) حكم حقيقي متفق عليه. (256 ـ 257) 272
ج ـ تأمينات قضائية حقيقية (258) 275
الفصل الثاني: العقد مصدر تامين عيني (259 ـ 325) 277
القسم 1 ـ مكان العقد في قانون التأمينات العينية (260 ـ 271) 278
الفقرة 1 ـ الحرية العقدية والتأمين القسري (263) 280
الفقرة 2 ـ التأمين الاتفاقي والعمل القانوني الأحادي الجانب (264 ـ 271) 282
I ـ العمل الأحادي الجانب تعديل لمفاعيل التأمين (265 ـ 268) 282
II ـ العمل الأحادي الجانب مصدر التأمين (269 ـ 271) 284
أ ـ العمل الأحادي الجانب وعد بالتأمين (270) 284
ب ـ العمل الأحادي الجانب عمل تأمين (271) 286
القسم 2 ـ نظام العقد موّلد التأمين العيني (272 ـ 325) 287
الفقرة I ـ خاصيات العقد (273 ـ 281) 287
I ـ عمل بصفة مجانية أو بصفة عوضية (274) 287
II ـ عمل مدني أم عمل تجاري (275 ـ 277) 290
أ ـ البحث عن الوصف (276) 290
ب ـ تجاوز الوصف (277) 292
III ـ العمل التحفظي للادارة أو التصرف (278 ـ 281) 294
أ ـ الوصف المقصود بالنسبة إلى المدين (279 ـ 280) 294
ب ـ الوصف المأمول بالنسبة إلى الدائن (281) 297
الفقرة 2 ـ العناصر أو الاركان التي تكوّن العقد (282 ـ 325) 298
I ـ الرضا (283 ـ 296) 298
أ ـ الرضا في العمليات القانونية بتدخل شخصين (284 ـ 292) 299
1) الرضا بالتأمين والرضا بالعقد الاصلي. (285 ـ 289) 299
أ) الرضا بالعقد الاصلي وصحة التأمين. (286 ـ 288) 299
∝ ـ العقد الاصلي المبطل. (287) 300
β ـ العقد الاصلي القابل للابطال (288) 301
ب) الرضا بالتأمين وتكوين العقد الأصلي (289) 303
2) الرضا بالتأمين نفسه (290 ـ 292) 303
أ) رضا الدائن (291) 303

ب) رضا المدين (292) 306
ب ـ الرضا بالعمليات القانونية الثلاثية الاشخاص (293 ـ 296) 308
1) الوعد بضمان موافقة الغير (294 ـ 295) 308
2) الاشتراط لمصلحة الغير (296) 311
II ـ الاهلية (297 ـ 307) 312
أ ـ المكوّن شخص طبيعي (298 ـ 301) 312
1) اللاّأهلية في منح أي تأمين (299 ـ 300) 312
2) لاأهلية تكوين بعض التأمينات العينية (301) 314
ب ـ المكوّن شخص معنوي (302 ـ 306) 315
1) التحديدات الخاصة (303 ـ 305) 315
أ) حظر التعاقد (304) 315
ب) التوزيع الخاص لسلطة التعاقد (305) 316
2) التحديد العام (306) 318
ج ـ الدائن شخص معنوي (307) 318
III ـ الموضوع (308 ـ 324) 319
أ ـ طبيعة المال المثقل بالتأمين (309 ـ 323) 319
1) التأمين حق في حق (310 ـ 319) 320
أ) ضرورة حق عيني لمكوّن في الشيء المثقل بالتأمين. (311 ـ 315) 320
∝ تأمين شيء الغير. (212 ـ 314) 320
β) التأمين الذي يمنحه المالك الظاهري (315) 323
ب) طبيعة الحق العيني المثقل بالتأمين (316 ـ 319) 324
∝) التأمين الذي يثقل حقاً غير الحق في الملكية (317) 324
β) التأمين العيني الذي يثقل تأميناً عينياً آخر (318 ـ 319) 325
2) التأمين حق على شيء (320 ـ 323) 327
أ) شيء موجود أو مستقبلي (321) 328
ب) شيء مادي أو غير مادي (322) 330
ج) شيء عقاري أو منقول (323) 331
ب ـ مدى مطرح التأمين (324) 333
IV ـ السبب (325) 337

الباب II
العلاقات بين التامين العيني والدين المضمون

الباب الفرعي I
تبعية التامين بالنسبة إلى الدين المضمون

الفصل الأول: خدمة الدين ووجود التامين (331 ـ 364) 342
القسم 1 ـ الموجب دعامة التأمين (332 ـ 343) 342
الفقرة 1 ـ تاريخ الدين المضمون (333 ـ 338) 342
I ـ امكانية دين مستقبلي (334 ـ 337) 342
II ـ نتائج التاريخ على نظام التأمين (338) 346
الفقرة 2 ـ صحة الموجب المضمون (339 ـ 343) 347
I ـ الموجب لصالح المتعاقد (340) 347
II ـ الموجب لصالح الغير أو على عاتقه (341 ـ 343) 348
أ ـ الغير المستفيد من التأمين (342) 348
ب ـ الغير «مؤجر التأمين» (343) 349
القسم 2 ـ تنفيذ الموجب هو قصدية التأمين (344 ـ 364) 349
الفقرة 1 ـ إمكانية التأمين بالنسبة إلى أي موجب قابل للتنفيذ (345 ـ 346) 350
الفقرة 2 ـ عدم جدوى التأمين بالنسبة إلى الموجب غير القابل للتنفيذ (347 ـ 349) . 351
I ـ لا يمكن تنفيذ الموجب (348) 351
II ـ لم يعد من الممكن تنفيذ الموجب (349) 352
الفقرة 3 ـ زوال التأمين في حالة سقوط الموجب (350 ـ 364) 354
I ـ تلاشي الموجب الاولي أو زواله (351 ـ 354) 354
II ـ استبدال موجب جديد (355 ـ 363) 358
III ـ سلسلة متوالية من الموجبات (364) 369
الفصل الثاني: خدمة الدين وتنقل التامين أو تداوله (365 ـ 385) 371
القسم 1 ـ مبدأ انتقال التأمين بصفة تابع (366 ـ 377) 371
الفقرة 1 ـ الانتقال بين أشخاص طبيعيين (367 ـ 376) 371
I ـ الانتقال بين الأحياء (368 ـ 375) 371
أ ـ التنازل (369 ـ 374) 371
1) التنازل الطوعي (أو الارادي) (370 ـ 371) 371
2) التنازل القسري (372 ـ 374) 373
ب ـ الحلول الشخصي (375) 375

II ـ النقل بسبب الوفاة (376) 377
الفقرة 2 ـ النقل بين أشخاص معنويين (377) 378
القسم 2 ـ كيفيات انتقال التأمين بصفة تابع (378 ـ 385) 380
الفقرة 1 ـ التنازع بين المتنازل لهم المتعاقبين على الدين نفسه (379 ـ 382) 380
I ـ تحديد أول متنازل له (380) 380
II ـ موضوع حقوق أول متنازل له (381) 381
III ـ طبيعة حقوق المتنازل الأول (382) 382
الفقرة 2 ـ الانتقال الجزئي لحقوق الدائن (383 ـ 384) 383
الفقرة 3 ـ نقل الدين والمال المستقل بالتأمين في آن واحد (385) 386

الباب الفرعي II
الاعتراف للتامين بنوع من الاستقلالية

الفصل الأول: الوجود الخاص للتامين (387 ـ 399) 389
القسم 1 ـ النقل المستقل للتأمين (388 ـ 393) 389
الفقرة 1 ـ الشذوذ عن مفعول إوالية مسقطة (398 ـ 390) 389
الفقرة 2 ـ استخدام اسلوب ناقل خاص (391 ـ 393) 391
I ـ التنازل عن التأمين نفسه (392) 391
II ـ التنازل عن مرتبة التأمين (393) 392
القسم 2 ـ الأسباب المستقلة لسقوط التأمين (394 ـ 399) 392
الفقرة 1 ـ الاستقلالية بالنسبة إلى الدين (395 ـ 396) 392
الفقرة 2 ـ استقلالية تامة (397) 394
I ـ الإشهارات (398) 394
II ـ الحدود (399) 396
الفصل الثاني: حماية التامين العيني لذاته (400 ـ 412) 397
القسم 1 ـ حماية التأمين من مسلك المدين (401 ـ 404) 397
الفقرة 1 ـ الحماية من سلبية المدين (402) 397
الفقرة 2 ـ الحماية من تصرفات المدين (403 ـ 404) 399
القسم 2 ـ الحماية من تعديلات المطرح (405 ـ 411) 402
الفقرة 1 ـ تقنية الحماية (406 ـ 410) 403
I ـ التعديل يفيد التأمين (407) 403
II ـ التعديل لا يؤذي التأمين (408) 404
أ ـ اللاإنقسامية (409) 404
ب ـ الدعوى المباشرة أو الحلول العيني (410) 405

الفقرة 2 ـ حدود الحماية (411) 407
القسم 3 ـ الحماية من الاعتداءات على المساواة بين الدائنين (412) 408

الباب الفرعي III
تبعية الموجب بالنسبة إلى التامين

الفصل الأول: تاثير إنقاص التامينات في الموجب (414 ـ 423) 411
القسم 1 ـ انقاص التأمينات العينية والموجب الأصلي (415 ـ 420) 411
الفقرة 1 ـ التلازم بين استبدال التأمين واستبدال الموجب (416 ـ 417) 411
الفقرة 2 ـ إثقال الموجب بمضرّة الدائن (418) 414
الفقرة 3 ـ تخفيف الموجب لصالح المدين (419) 417
الفقرة 4 ـ الحفاظ على الوضع الراهن لصالح الدائن (420) 418
القسم 2 ـ انقاص التأمينات العينية والموجب التابع (421 ـ 423) 418
الفقرة 1 ـ ليست التأمينات العينية وحدها (422) 420
الفقرة 2 ـ ليست كل التأمينات عينية (423) 421
الفصل الثاني: تاثير تكوين التامينات في الموجب (424 ـ 431) 423
القسم 1 ـ تكوين التأمينات العينية وتكوين العقد الأصلي (425 ـ 430) 423
الفقرة 1 ـ التأمين العيني عنصر اثبات العقد الأصلي (426) 423
الفقرة 2 ـ تكوين التأمين العيني ونمط العقد الأصلي (427 ـ 429) 425
الفقرة 3 ـ تكوين التأمين العيني عنصر أساسي للعقد الأصلي (430) 427
القسم 2 ـ تكوين التأمينات العقدية وتنفيذ العقد الأصلي (431) 429

الباب III
تحقيق التامين العيني

الباب الفرعي I
المبادىء العامة لتحقيق التامين العيني

الفصل الأول: الحرية (434 ـ 446) 433
القسم 1 ـ تأكيد المبدأ (435 ـ 437) 433
الفقرة 1 ـ حرية التحقيق نتيجة حرية اختيار التأمين العيني (436) 433
الفقرة 2 ـ حرية التحقيق ونتيجة حرية اختيار تدابير التنفيذ القسري (أو الجبري) (437) 436
القسم 2 ـ حدود المبدإ (438 ـ 446) 437
الفقرة 1 ـ النصوص الخاصة (439 ـ 445) 437
I ـ القانون المدني (440 ـ 442) 437
أ ـ احتياطية الامتيازات العامة المضاعفة. (441) 437

ب ـ حق الغير في التجريد (أي تجريد المدين أولاً قبل الضامن) (442) 438
II ـ إصلاح إجراءات التنفيذ المدنية (443 ـ 445) 439
أ ـ احتياطية ملاحقات أموال المقاول الفردي الشخصية (444) 440
ب ـ احتياطية ملاحقات الأموال التي تزين مكان السكن (445) 441
الفقرة 2 ـ النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق (446) 442
الفصل الثاني: اللاّإنقسامية (447 ـ 462) 444
القسم 1 ـ القانون العام (448 ـ 453) 444
الفقرة 1 ـ مدلول اللاإنقسامية (449 ـ 450) 444
الفقرة 2 ـ حدود اللاّإنقسامية (451) 447
I ـ رقابة التناسبية (452) 447
II ـ تطلب الاحتياطية (453) 448
القسم 2 ـ قانون الاجراءات الجماعية (454 ـ 462) 450
الفقرة 1 ـ تأثير ممارسة الحقوق في التفضيل في حصة من الثمن (455 ـ 457) 451
I ـ غياب التناقض بين الحق في الحصة ولاإنقسامية التأمين (456) 452
II ـ دونية الحق في الحصة المقارنة بالحق في الاحتجاز أو المطالبة بالثمن (457) 453
الفقرة 2 ـ تحسين مصير حائزي تأمينات عينية خاصة في حالة التنازل عن الأموال المثقلة بالتأمينات (458 ـ 462) 454
I ـ بيع المال المثقل خلال فترة المراقبة أو في مخطط التقويم (459 ـ 461) .. 455
أ ـ الحفاظ، لصالح الدائنين المسجلين، على وضع مساوٍ مبدئياً (460) 455
ب ـ التحسين الاستثنائي لوضع الدائنين المسجلين (461) 457
II ـ بيع المال المثقل في مخطط التنازل (462) 458

الباب الفرعي II
تحقيق الحق في التتبع

الفصل الأول: القانون العام (464 ـ 472) 463
القسم 1 كيفيات تحقيق الحق في التتبع في المادة العقارية (465 ـ 467) 463
الفقرة 1 ـ ما هي الأعمال المقصودة؟ (466) 464
الفقرة 2 ـ ما هي الحجوزات المقصودة؟ (467) 465
القسم 2 ـ كيفيات تحقيق الحق في التتبع في المادة العقارية (468 ـ 472) 467
الفقرة 1 ـ تكيّف إجراء الحجز العقاري مع ممارسة الحق في التتبع (471) 470
الفقرة 2 ـ الاعتراف للغير المحتجز ببعض الحقوق التي تواجه ممارسة الحق في التتبع (472) 471

الفصل الثاني: قانون الإجراءات الجماعية (473 ـ 479) 473
القسم 1 ـ التقويم القضائي (474 ـ 476) 473
الفقرة 1 ـ المال المثقل المباع على انفراد (475) 473
الفقرة 2 ـ بيع المال المثقل في مخطط التنازل (476) 474
القسم 2 ـ التصفية القضائية (477 ـ 479) 476
الفقرة 1 ـ التنازل عن وحدات الانتاج (478) 476
الفقرة 2 ـ الفرضيات الأخرى (479) 478

الباب الفرعي III
تحقيق الحق في التفضيل

الفصل الأول: القانون العام (482 ـ 517) 482
القسم 1 ـ شروط المشاركة (483 ـ 503) 484
الفقرة 1 ـ التنازع بين عدة دائني المدين نفسه (484 ـ 490) 484
I ـ غياب المشاركة رغماً عن تعدد الدائنين (485) 484
II ـ المشاركة بين عدة دائنين عندما تكون للمدين تجاههم صفات مختلفة (486 ـ 488) 485
III ـ المشاركة بين دائني مدينين مختلفين (489 ـ 490) 488
الفقرة 2 ـ التنازع على أموال المدين (491 ـ 502) 490
I ـ استبعاد التنازل لأن المال لا يعود للمدين (492 ـ 498) 490
أ ـ شروط استبعاد التنازع (493 ـ 495) 491
1) علنية الحق في الملكية (494) 491
2) حفظ الحق في الاسترداد (495) 492
ب ـ أنواع التنازع الباقية (496 ـ 498) 495
1) التنازع في حالة البيع بعد الشراء (497) 495
2) التنازع في غياب بيع البضاعة بعد الشراء (498) 496
II ـ استبعاد التنازع كي لا يكون المال عائداً إلى المدين (499) 497
III ـ استبعاد التنازع مع أن المال يعود إلى المدين (500 ـ 502) 500
أ ـ نزع اليد عن الحق في الاحتجاز (501) 501
ب ـ نزع اليد من قبل السلطة القضائية عن الحق في الاحتجاز (502) 502
الفقرة 3 ـ التنازع في أموال المدين نفسها (503) 504
القسم 2 ـ حلول المشاركة (504 ـ 517) 506
الفقرة 1 ـ الحلول المبنية على قاعدة الأسبقية (508 ـ 511) 506
I ـ أسبقية تسجيل التأمين (509) 507

II ـ أسبقية تكوين التأمين (510) 508
III ـ أسبقية الدين المضمون (511) 509
الفقرة 2 ـ الحلول المبنية على قواعد أخرى (512 ـ 517) 510
I ـ التصنيف المتوقف على مدى المطرح (513) 510
II ـ التصنيف المتوقف على صفة الدين (514) 511
أ ـ المشاركة بين الامتيازات الخاصة في شأن المنقولات (515) 512
ب ـ المشاركة بين الامتيازات الخاصة العقارية (516 ـ 517) 513
الفصل الثاني: قانون الإجراءات الجماعية (518 ـ 541) 515
القسم 1 ـ اضطراب نظام المشاركة (520 ـ 526) 520
الفقرة 1 ـ التقويم القضائي (521 ـ 523) 520
I ـ القواعد الخاصة المفيدة للتأمينات العينية (522) 520
II ـ مكان الامتيازات المرتبطة بالإجراء الجماعي (523) 521
الفقرة 2 ـ التصفية القضائية (524 ـ 526) 523
I ـ تفوق التأمينات العينية الخاصة (525) 523
II ـ الإعمال المعدل للتأمينات العينية الخاصة (526) 526
القسم 2 ـ الضمانات التي هي بمنجى من المشاركة (527 ـ 541) 528
الفقرة 1 ـ الضمان الذي يعطيه الاحتجاز (528 ـ 532) 528
I ـ التقويم القضائي (529 ـ 531) 528
أ ـ مرحلة المراقبة (530) 528
ب ـ نتائج التقويم (531) 528
II ـ التصفية القضائية (532) 529
الفقرة 2 ـ الضمانات المستمدة من الملكية (533 ـ 541) 529
I ـ الملكية المخصصة (534) 530
II ـ الملكية المحتفظ بها (535 ـ 541) 531
أ ـ إجراء المطالبة بالاسترداد (536 ـ 539) 532
1) الدائنون المعفيون من العمل على الاعتراف بحقهم في الملكية (537 ـ 538) 532
2) الدائنون المجبرون على العمل للاعتراف بحقهم في الملكية. (539) 535
ب ـ الخيار بين المطالبة بالملكية والدفع (540 ـ 541) 536

قانون التأمينات العينية العام

قانون التأمينات العينية، «كقانون مختبر» و«قانون ورشة» تعمل دائماً، يتلقى ضمانات للموجودات الجديدة المجردة أو التي زال عنها الطابع المادي (حبكات إعلامية، تحصيل نبتي، وبراءات، وأشرطة سينمائية، وحصص في الشركات . . .) . إنه يحوز، كانعكاس لتطور الذمم المالية، وإنما أيضاً لتقدم الهندسة المصرفية، النفاذ إلى الملكية مع تصور رهونات الأدوات المالية. وقد قلب قانون 9 تموز 1991 الذي أصلح إجراءات التنفيذ المدنية تسلسلية (أو هرمية) التأمينات مع الامتياز المسمى امتياز «الحاجز الأول»؛ وقانون 10 حزيران 1994 الذي أصلح الإجراءات الجماعية أعاد، من جهته، توازن المجابهة بين الرهن العقاري و«امتياز المادة 40» من قانون 25 كانون الثاني 1985. وقانون التأمينات العينية أخيراً هو مقر التحكيم الجديد بين الأموال المخصصة للإستثمار وثروة المستثمر الشخصية أو بين التأمينات التقليدية، ورهونات الحيازة والإمتيازات والرهونات العقارية، والضمانات التي لا يبدو أن مفهوم التأمين ذاته متوافقاً معها، كالإحتفاظ بالملكية أو الاستئمان. ونقاش الأفكار التي تنقح حياة «المختبر» وترشد إلى الاكتشافات، وبالإجمال محاولة وضع نظرية عامة، هو هدف الجزء الأول، «قانون التأمينات العينية العام». وتنظيم «الورشة»، وتنظيم زيارتها وتلقي أشغالها، هو موضوع الجزء الثاني، «قانون التأمينات العينية الخاص».

كان Jacques Mestre ، بعد أطروحته (1976، جائزة Georges Ripert)، قد حاز شهادة التبريز في عام 1980. إنه أستاذ في جامعة Aix Marseille III ، ومدير مؤسسة قانون الأعمال، ومدير مركز الأبحاث في القانون الاقتصادي داخلها. وقد حاز، كمدير لـ Lamy Socïetés، في المجلة الفصلية للقانون المدني، عرض العقود والموجبات.

ونال Emmanuel Putman ، بعد أطروحته (1987، جائزة Georges Ripert) شهادة التبريز في عام 1989. محام سابق وأستاذ سابق في جامعة La Réunion التي أشرف فيها على دبلوم الدراسات المعمقة لقانون الأعمال وكان الحائز الأول على المحاضرات الدائمة في القانون الأوروبي، إنه حالياً أستاذ في جامعة Aix Marseille III وعضو في مركز الأبحاث في القانون الاقتصادي.

وأصبح Marc Billiau ، بعد أطروحته (1988، جائزة Georges Ripert) أستاذاً محاضراً في جامعة Lille II ، ويدرس قانون الموجبات. وهو عضو في مركز قانون الموجبات في جامعة باريس Panthéon-Sorbonne I ، ومحام في نقابة المحامين في باريس ويمارس صياغة العقود والمنازعات القضائية في الموجبات.

المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع

ISBN 9953-427-99-2